(٤٠) وقال عليّ ، لا يجوز بيع العبد الآبق ولا الدّابّة الضّالّة يعنى قبل أن يُقدِر عليهما .

وقال جعفر بن محمد (صلع) إذا كان مع ذلك شىء حاضر جاز بيعه يقع البيع على الحاضر .

(٤١) وعنه (ع م) أنّه قال لا بأس بشراء تراب المعادن بالدّنانير ، يدًا بيد ، ولا خير فيه بنسيئة[١] .

(٤٢) وعن على (ص) أنّه سُئل عن بيع السّمك فى الآجام ، واللّبن فى الضّروع ، والصّوف على ظهر الغنم ، قال : هذا كلّه لا يجوز لأنّه مجهولٌ غير معروف يَقِلُّ ويكثر وهو غرر .

(٤٣) وقال جعفر بن محمد (ع م) إذا كان فى الأَجمة أَوِ الحظيرة[٢] سمكٌ مجتمعٌ يُوصل إليه بغير صيد ، أَو كان مع اللّبن الذى فى الضّرع[٣] لبن حليب أَو غيره ، فالبيع جائزٌ ، فإن كان لا يوصل إلى السمك إلّا بالصيد[٤] فالبيع باطل .

(٤٤) وعنه (ع) أنّه كره عن بيع الصّكّ[٥] عن الرّجل بكذا وكذا درهماً .

---

(١) حش هـ ، أى بتأخير .

(٢) س ، ى ، ع . هـ ، ط ، د – الحضيرة . حاشية فى ى – الحضيرة موضع البقر والغنم ، والحظيرة تعمل للإبل من شجر لتقيها البرد (مختار الصحاح) .

(٣) هـ – الضروع .

(٤) هـ ، ى ، – بصيد .

(٥) حاشية س – كبا لو (كجراتى) ، وفى هـ – هو أن يبيع الرجل سلمته ويعطيها رجلا بأجل ، وفى ى – فى مختصر الآثار ، الصك الكتاب ، والصك بلى الرجل يعنى الدين المكتوب فى الصك .